

## الدر المختار

وأما إدخالها في بناء المشتري فقيد اتفاقا .

درر ( ثم اعترف البائع ) الفضولي ( بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار ) لعدم سراية إقراره على المشتري ( فإن برهن المالك أخذها ) لأنه نور دعواه بها .  
فروع باعه فضولي وآجره آخر أو زوجه أو رهنه فأجيزا معا ثبت الأقوى فتصير مملوكة لا زوجة .

فتح .

سكوت المالك عند العقد ليس بإجازة .

خانية من آخر فصل الإقالة .

\$ باب الإقالة \$ هي لغة الرفع من أقال أجوف يائي وشرعا ( رفع البيع )